

0795 - استحباب تزيين المرأة لزوجها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تزين لزوجها كأن تستعمل الاحمر والأبيض والاسود في شعرها؟ واذا استعملت ذلك فهل تكون لخلق الله تعالى يستحب للمرأة التزين لزوجها لان هذا من اسباب محبته لها ومن اسباب - [00:00:00](#)

ميله اليها فتزينها ليه؟ وعاشروهن بالمعروف ولهن عليهن بالمعروف عليها ان تصنع لزوجها وان تتجمل لزوجها وان تستعمل الطيب وكل شيء يرغبه فيها هذا سنة سنة في حقها الا ما حرم الله فعليها ان تستعمل ما اباح الله من الطيب واللباس - [00:00:21](#)

ونحو ذلك اما ما حرم الله كالنمص لا يجوز نقص الحاجبين ولو طلبه الزوج او تغيير الشيب والسواد اذا كانت كبيرة لا فيها شيب ليس لها ان تغير بالسواد لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا الشواهد - [00:00:45](#)

اما كون تصبغ شيبها بحمرة او صفرة او بين السواد والحمر فلا بأس تلبس ثيابا جميلة صفراء او حمراء وخضراء او بيضاء لكن على وجه ليس فيه تشبه بالرجال لباس ما في تشبه - [00:01:04](#)

اما التشبه بالريا فلا يجوز كما الحديث الصحيح لعن الله المرأة تلبسه بست الرجل فليس لها ان تشبه بالرجال لا في الملبس ولا في غيره اما كون اللون ابيض او احمر او اصفر لا يظر. لكن على هيئة التي يلبسها النساء - [00:01:20](#)

لا على هيئة - [00:01:39](#)